محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠٠٣/٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة الرئيـــس الأستـــاذ محمـــد الرقـــاد

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

عبد الله السلمـــان ، عبد الفتاح العواملـــه ، كريـــم الطراونـــه ، مندوب الأمن العـــام

المميـــــــــــــز :-

الرقيب

وكيله المحامي

المميز ضـــــــده :-

الحـــــــــــق العـــــــــــام

بـــتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٩ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الشـــرطة فـــي القضية رقم ٢٠٠٢/١٨٠ فصل ٢٠٠٢/١٢/١١ والقاضي بتجريم المتهم الرقيـــب رقـــم من مرتب إدارة ترخيص السواقين والمركبات بجريمة التزوير مكررة ثلاثين مرة وجريمة الرشوة مكررة ثلاثين مرة وإدانته بالـــتهمة الثالـــثة بوصفها المعدل وهي مخالفة الأوامر والتعليمات . وعطفاً على ما جاء بقـــرار الـــتجريم تقرر المحكمة **(بالنسبة للتهمة الأولى وهي التزوير)** وضعه بالأشغال الشـــاقة المؤقـــتة لمدة خمس سنوات محسوبة له مدة التوقيف مكررة ثلاثين مرة وكذلك وضـــعه بالأشـــغال الشـــاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوبة له مدة التوقيف والغرامة عشرون ديناراً **بالنســـبة للتهمة الثانية وهي الرشوة** مكررة ثلاثين مرة **وبالنسبة للتهمة الثالـــثة وهـــي مخالفـــة الأوامر والتعليمات** الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف وبالنتيجة دغم العقوبات وتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها لتصبح العقوبة وضعه بالأشغال الشـــاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوباً له مدة التوقيف ولكونه شاباً في مقتبل العمر تقرر المحكمة تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح عقوبته النهائية وضعه بالأشغال الشاقة

lawpedia.jo

المؤقـــتة لمدة سنتين ونصف محسوبةً له مدة التوقيف والطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلـــي :-

أولاً :- أخطـــأت محكمة الشرطة بإدانة المميز بتهمة التزوير حيث أنه كان يقوم بتعبئة الـــنماذج بوصفه رئيس لجنة ويقوم بختمها دون أن يقوم بأي تحريف أو تغيير في بياناتها وأنّ أفعاله تعتبر إعطاء مصدقات كاذبة .

ثانياً :- وأخطـــأت كذلك بإدانة المميز بتهمة الرشوة ذلك أنه لم يثبت أخذه مقابل ما كان يقوم به من أفعال إلاّ ما جاء بأقوال الشاهد وهو متهم معه بنفس القضـــية وأقـــوال المتهم المطعون فيها وعلى فرض صحة ما جاء بأقوالهم فإنّ فعله يشكل جريمة استثمار الوظيفة .

ثالثاً :- وأخطـــأت كذلك باعتبار ضبط الرخص ومبلغ الستين ديناراً المسلمة إلى وجدت مع المميز .

رابعاً :- وأخطأت أيضاً بإدانة المميز بالتكرار ذلك أنّ النيابة لم تقدم أي بينة على تكرار الوقـــائع إلاّ مـــا جـــاء بأقوال الشاهد والمميز نفسه ولم توضح المحكمة الوقائع المكررة .

lawpedia.jo

الطلـــــــــب :-

يلـــتمس وكيل المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بـــتاريخ ٢٠٠٣/١/١٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أنّ وقائع هذه الدعوى تشير إلى أنّ النيابة العامة قد أحالت المتهم الرقيب إلى محكمة الشرطة بالتهم التالية :-

١) التزوير خلافاً لأحكام المادة ٢٦٢ عقوبات مكررة (٤٠) مرة .

٢) الرشوة خلافاً لأحكام المادة ١/١٧١ عقوبات وبدلالة المادة ١٧٠ من ذات القانون مكررة (٤٠) مرة .

٣) الإخلال بالضبط والربط العسكري خلافاً لأحكام المادة ٤٥ عقوبات عسكري .

وتتلخص وقائع هذه القضية كما أسندتها النيابة العامة بأنّ المتهم يعمل فاحصاً في إدارة الترخيص وأنه وبحكم عمله كان يقوم بتعبئة نماذج الفحص الفني في منزله ويقوم بختمها بختم إدارة ترخيص السواقين والمركبات والتوقيع عليها مقابل عشرون ديناراً ثمن كل معاملة تختم بعد أن يتم إحضار الرخص من قبل المدعو البداوي إلى منزل المتهم ، وبالتحقيق مع المتهم اعترف بأنه قام بتعبئة أربعين نموذجاً بطريقة غير قانونية مقابل مبلغ (٨٠٠) دينار دفعها له المدعو حيث كان يأخذ على كل معاملة عشرين ديناراً ، وبالتحقيق مع المدعو أفاد أنه أحضر أربعين معاملة ترخيص إلى المتهم الذي قام بتعبئة نماذج الفحص الفني وقام بختمها بختم إدارة الترخيص مقابل مبلغ (٨٠٠) دينار أردني دون حضور المركبات إلى قسم الترخيص .

تمّ مراقبة المتهم من قبل مرتب الأمن الوقائي وتمّ ضبطه بعد أن تسلم مبلغ ستين ديناراً من قبل أحد الأشخاص مقابل تعبئة أربعة نماذج فحص مركبات في منزله دون حضور المركبات إلى إدارة الترخيص وتمّ ضبط المبلغ ونماذج الفحص ، تمّ تفتيش منزل المتهم وضبط مجموعة رخص اقتناء منتهية والعديد من دفاتر نموذج مركبة للفحص الدوري مختومة بختم إدارة الترخيص ، كما تمّ ضبط مجموعة نماذج دفاتر معاينة الجزء العلوي ولدى تفتيشه جسدياً ضبط بحوزته رخصة اقتناء رقم

lawpedia.jo

ونموذج معاينة مركبة تحمل الرقم ونموذج معاينة مركبة تحمـــل الرقـــم

باشرت محكمة الشرطة نظر الدعوى والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وتوصلـــت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

أنّ المتهم يعمل فاحصاً فنياً في إدارة الترخيص وأثناء عمله في قسم ترخيـص السلط ومادبا كفاحص فني في محطة فحص المركبات تعرف على شاهد النيابة الثـــاني واتفق معه على أن يقوم شاهد النيابة الثاني بإحضار رخص مركبات منتهية إلى المتـهم دون إحضار هذه المركبات لإجراء الفحص الفني عليها ويقوم المتهم بتعبئـــة نمـــوذج فحص المركبات من حيث جمع البيانات التي يشتمل عليها هذا النموذج وكذلـــك يقـــوم بختم هذا النموذج بختم لجنة الفحص وموقع عليه من قبل رئيس اللجنة بالإضافة إلـــى ختم الدفاع المدني مقابل عشرون ديناراً عن كل معاملة من هذه المعاملات يدفعها شاهد النيابة الثاني إلى المتهم ، وبلغ مجموع المعاملات التي أحضرها شاهد النيابة الثاني إلى المتهم ثلاثين معاملة وأخذ المتهم على كل معاملة عشرين ديناراً حسب ما جاء بأقوالـــه أمام المحكمة ، وبهذا يكون المتهم قد حصل من شاهد النيابة الثاني على مبلـــغ (٦٠٠) دينار مقابل هذه المعاملات حيث أنّ المتهم كان يقوم بتعبئة هذه النماذج الخاصة بفحص المركبات بعد انتهاء الدوام الرسمي وحيث كان يقوم بأخذ النمـــاذج إلـــى منزلـــه دون إرجاعها بعد انتهاء الدوام الرسمي إلى القسم الذي استلمها منه كون التعليمـــات لـــدى الفاحصين تنص على أن يقوم الفاحص أو رئيس اللجنة باستلام النماذج والاختام صباحاً عند بداية الدوام مقابل التوقيع عليها وارجاعها إلى القلم الذي استلمها منه مع الأختام ، إلاّ أنّ المتهم لم يتقيد بهذه الأوامر والتعليمات حيث كان يقوم بختم النماذج على بيـــاض بختم لجنة الفحص والدفاع المدني ويأخذها معه إلى منزله من أجل استغلالها بتعبئتـــها من قبله بعد أن يقوم شاهد النيابة الثاني بإحضار مركبات خصوصي وعمومي منتهيـــة إلى المتهم ويقوم المتهم بنقل بيانات هذه الرخص على نموذج الفحص كاملاً ويســـلمه إلى شاهد النيابة الثاني مقابل عشرون ديناراً دون فحص المركبة ويقوم شاهد النيابـــة الثاني بتسليم النموذج والرخصة إلى صاحب المركبة والذي بـــدوره يقـــوم بـــإجراءات استصدار الرخصة والحصول عليها .

وثبت للمحكمة أنّ هذه الوقائع اكتشفت بعد أن تردد بأنّ هنـــاك شـــخصاً يقـــوم بإحضار نماذج فحص المركبات مكتملة الشروط دون فحص المركبات مقـــابل عشـــرين

lawpedia.jo

ديناراً عن كل نموذج حيث تمّ إلقاء القبض على هذا الشخص وهو شاهد النيابة الثاني وبالتحقيق معه اعترف صراحة بأنّ الشخص الذي يقوم بإعطائه نماذج فحص المركبات متكاملة الشروط هو المتهم بعد أن تعرف عليه عن طريق وكيل أمن متقاعد يدعى

ونشأت بينهما علاقة واتفق المتهم معه على أن يقوم شاهد النيابة الثاني بإحضار رخص منتهية مقابل عشرين ديناراً عن كل رخصة بعد أن يقوم المتهم بتزويده بنموذج فحص المركبات متكامل الشروط وعلى ضوء هذه الوقائع شكلت لجنة وهو المبرز (ن١) الذي تبين بأنّ هناك أربع أرومات دفاتر وقع عليها المتهم وجدت نقص عليها والتي تمّ ضبطها في منزل المتهم بالإضافة إلى دفتر نموذج فحص فني مختوم بختم لجنة الفحص فارغ البيانات وكذلك ضبط عدة رخص في منزل المتهم لسيارات رخصها منتهية ومبلغ ستين ديناراً أردنياً ذوات الأرقام

وهو المبلغ الذي أعطي إلى شاهد النيابة الثاني لإعطائه للمتهم مقابل قيامه بإعطائه ثلاث نماذج لثلاث رخص منتهية والتي تمّ تصويرها أي المبالغ وعند ضبطها مع المتهم وجدت مطابقة لهذه الصور وهذه الوقائع حسب ما جاء بالمبرز (ن٥) ومرفقاته .

وكذلك تمّ ضبط رخصة للسيارة رقم ونموذج معاينة مركبة رقم وكذلك بحوزة المتهم أثناء تفتيشه بعد إلقاء القبض عليه وهو ما جاء بالمبرزن (ن٤) .

lawpedia.jo

كما ثبت للمحكمة من اعتراف المتهم أمام المدعي العام بأنه تعرّف على شاهد النيابة الثاني خلال عمله في ترخيص مادبا واتفق معه على أن يقوم شاهد النيابة الثاني بإحضار رخص اقتناء لسيارات خصوصي أو عمومي منتهية ويقوم بإعطائه نموذج أوكيه بهذه الرخص دون فحص المركبات مقابل عشرون ديناراً عن كل رخصة وأنّ مجموع الرخص التي أحضرها له أربعون رخصة وأخذ مبلغ (٨٠٠) دينار مقابل ذلك ، وأنّ شاهد النيابة الثاني كان يحضر له الرخص في مكان سكنه مقابل العيادات في البيادر ويقوم بتعبئة النماذج المختومة أصلاً داخل منزله أو داخل سيارته ، وأكّد المتهم هذه الوقائع أيضاً في أقواله المضافة أمام هذه المحكمة حيث قال بأنّ كروت الأوكيه كان يعملها في منزله ولإصحابه وبدون مقابل وبدون حضور المركبة وكان يوقع عن رئيس اللجنة حتى ولو كان رئيس اللجنة موجوداً وكان يختم النماذج في القسم ويتم تعبئة هذه النماذج في بيته دون أن يقوم بفحص المركبات ودون حضور هذه المركبات إلى الترخيص واعترف صراحة بأنه تمّ ضبط أربع قرامي دفاتر نماذج فحص فني ودفتر نموذج فحص فني كامل ومختوم بختم الترخيص والمعلومات غير معبئة على النموذج .

طبقت محكمة الشرطة القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى :-

١- **تعديل وصف التهمة الثالثة وهو الإخلال بالضبط والربط العسكري خلافاً لأحكام المادة ٤٥ من قانون العقوبات العسكري لتصبح مخالفة الأوامـــر والتعليمـــات طبقاً للمادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام .**

٢- **تعديل وصف التهمة الأولى وهي التزوير خلافاً لأحكام المادة ٢٦٢ من قـــانون العقوبات مكررة ٤٠ مرة إلى تهمة التزوير خلافاً لأحكام المادة ١/٢٦٢ مـــن قانون العقوبات مكررة ثلاثين مرة .**

٣- **تعديل وصف التهمة الثانية من الرشوة خلافاً لأحكـــام ١/١٧١ مـــن قـــانون العقوبات وبدلالة المادة ١٧٠ من ذات القانون مكررة أربعين مـــرة لتصبـــح الرشوة طبقاً لأحكام المادة ١/١٧١ من قانون العقوبات وبدلالة المـــادة ١٧٠ من ذات القانون مكررة ثلاثين مرة .**

وفي ضوء ذلك قضت بتجريم المتهم الرقيب رقم

بجناية التزوير بوصفها المعدل طبقاً للمادة ١/٢٦٢ من قـــانون العقوبـــات مكررة ثلاثين مرة وتجريمه بجناية الرشوة عملاً بأحكـــام المـــادة ١/١٧١ مـــن قـــانون العقوبات مكررة ثلاثين مرة وإدانة المتهم بالتهمة الثالثة بوصفها المعـــدل طبقـــاً للمـــادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام .

lawpedia.jo

ثم حكمت بما يلـــي :-

استناداً لقرار التجريم السابق تقرر المحكمة الحكم على المجرم الرقيب من مرتب إدارة الترخيص بما يلي :-

أولاً :-

بالنسبة للتهمة الأولى وهي التزوير :-

١- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ١/٢٦٢ عقوبات عن الواقعة الأولى من التهمة الأولى .

٢- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ١/٢٦٢ عقوبات عن الواقعة الثانية من التهمة الأولى .

٣- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ١/٢٦٢ عقوبات عن الواقعة الثالثة من التهمة الأولى .

٤- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ١/٢٦٢ عقوبات عن الواقعة الرابعة من التهمة الأولى .

٥- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ١/٢٦٢ عقوبات عن الواقعة الخامسة من التهمة الأولى .

٦- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ١/٢٦٢ عقوبات عن الواقعة السادسة من التهمة الأولى .

٧- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ١/٢٦٢ عقوبات عن الواقعة السابعة من التهمة الأولى .

lawpedia.jo

٨- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ١/٢٦٢ عقوبات عن الواقعة الثامنة من التهمة الأولى .

٩- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ١/٢٦٢ عقوبات عن الواقعة التاسعة من التهمة الأولى .

١٠- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ١/٢٦٢ عقوبات عن الواقعة العاشرة من التهمة الأولى .

١١- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ١/٢٦٢ عقوبات عن الواقعة الحادية عشرة من التهمة الأولى .

١٢- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ١/٢٦٢ عقوبات عن الواقعة الثانية عشرة من التهمة الأولى .

١٣- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ١/٢٦٢ عقوبات عن الواقعة الثالثة عشرة من التهمة الأولى .

١٤- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ١/٢٦٢ عقوبات عن الواقعة الرابعة عشرة من التهمة الأولى .

١٥- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ١/٢٦٢ عقوبات عن الواقعة الخامسة عشرة من التهمة الأولى .

١٦- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ١/٢٦٢ عقوبات عن الواقعة السادسة عشرة من التهمة الأولى .

١٧- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ١/٢٦٢ عقوبات عن الواقعة السابعة عشرة من التهمة الأولى .

lawpedia.jo

١٨- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ١/٢٦٢ عقوبات عن الواقعة الثامنة عشرة من التهمة الأولى .

١٩- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ١/٢٦٢ عقوبات عن الواقعة التاسعة عشرة من التهمة الأولى .

٢٠- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ١/٢٦٢ عقوبات عن الواقعة العشرون من التهمة الأولى .

٢١- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ١/٢٦٢ عقوبات عن الواقعة الحادية والعشرون من التهمة الأولى.

٢٢- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ١/٢٦٢ عقوبات عن الواقعة الثانية والعشرون من التهمة الأولى .

٢٣- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ١/٢٦٢ عقوبات عن الواقعة الثالثة والعشرون من التهمة الأولى .

٢٤- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ١/٢٦٢ عقوبات عن الواقعة الرابعة والعشرون من التهمة الأولى.

٢٥- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ١/٢٦٢ عقوبات عن الواقعة الخامسة والعشـــرون مـــن التهمـــة الأولى.

٢٦- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ١/٢٦٢ عقوبات عن الواقعة السادسة والعشـــرون مـــن التهمـــة الأولى.

٢٧- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ١/٢٦٢ عقوبات عن الواقعة السابعة والعشرون من التهمة الأولى.

lawpedia.jo

٢٨- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ١/٢٦٢ عقوبات عن الواقعة الثامنـــة والعشـــرون مـــن التهمـــة الأولى.

٢٩- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ١/٢٦٢ عقوبات عن الواقعة التاسعة والعشرون من التهمة الأولى.

٣٠- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ١/٢٦٢ عقوبات عن الواقعة الثلاثون من التهمة الأولى .

ثانيـــاً :-

بالنسبة للتهمة الثانية وهي الرشوة :-

١- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً لـــه مـــدة التوقيـــف والغرامة عشرون ديناراً عملاً بأحكام المادة ١/١٧١ عقوبـــات عـــن الواقعـــة الأولى من التهمة الثانية .

٢- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً لـــه مـــدة التوقيـــف والغرامة عشرون ديناراً عملاً بأحكام المادة ١/١٧١ عقوبات عن الواقعة الثانية من التهمة الثانية .

٣- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً لـــه مـــدة التوقيـــف والغرامة عشرون ديناراً عملاً بأحكام المادة ١/١٧١ عقوبات عن الواقعة الثالثة من التهمة الثانية .

٤- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً لـــه مـــدة التوقيـــف والغرامة عشرون ديناراً عملاً بأحكام المادة ١/١٧١ عقوبـــات عـــن الواقعـــة الرابعة من التهمة الثانية .

lawpedia.jo

٥- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً لـــه مـــدة التوقيـــف والغرامة عشرون ديناراً عملاً بأحكام المادة ١/١٧١ عقوبـــات عـــن الواقعـــة الخامسة من التهمة الثانية .

٦- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً لـــه مـــدة التوقيـــف والغرامة عشرون ديناراً عملاً بأحكام المادة ١/١٧١ عقوبـــات عـــن الواقعـــة السادسة من التهمة الثانية .

٧- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً لـــه مـــدة التوقيـــف والغرامة عشرون ديناراً عملاً بأحكام المادة ١/١٧١ عقوبـــات عـــن الواقعـــة السابعة من التهمة الثانية .

٨- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً لـــه مـــدة التوقيـف والغرامة عشرون ديناراً عملاً بأحكام المادة ١/١٧١ عقوبات عن الواقعة الثامنة من التهمة الثانية .

٩- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً لـــه مـــدة التوقيـف والغرامة عشرون ديناراً عملاً بأحكام المادة ١/١٧١ عقوبـــات عـــن الواقعـــة التاسعة من التهمة الثانية .

١٠- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً لـــه مـــدة التوقيـف والغرامة عشرون ديناراً عملاً بأحكام المادة ١/١٧١ عقوبـــات عـــن الواقعـــة العاشرة من التهمة الثانية .

١١- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً لـــه مـــدة التوقيـف والغرامة عشرون ديناراً عملاً بأحكام المادة ١/١٧١ عقوبـــات عـــن الواقعـــة الحادية عشرة من التهمة الثانية .

١٢- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً لـــه مـــدة التوقيـف والغرامة عشرون ديناراً عملاً بأحكام المادة ١/١٧١ عقوبات عن الواقعة الثانية عشرة من التهمة الثانية .

lawpedia.jo

١٣- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً لـــه مـــدة التوقيـف والغرامة عشرون ديناراً عملاً بأحكام المادة ١/١٧١ عقوبات عن الواقعة الثالثة عشرة من التهمة الثانية .

١٤- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً لـــه مـــدة التوقيـف والغرامة عشرون ديناراً عملاً بأحكام المادة ١/١٧١ عقوبـــات عـــن الواقعـــة الرابعة عشرة من التهمة الثانية .

١٥- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً لـــه مـــدة التوقيـف والغرامة عشرون ديناراً عملاً بأحكام المادة ١/١٧١ عقوبـــات عـــن الواقعـــة الخامسة عشرة من التهمة الثانية .

١٦- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً لـــه مـــدة التوقيـــف والغرامة عشرون ديناراً عملاً بأحكام المادة ١/١٧١ عقوبـــات عـــن الواقعـــة السادسة عشرة من التهمة الثانية .

١٧- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً لـــه مـــدة التوقيـــف والغرامة عشرون ديناراً عملاً بأحكام المادة ١/١٧١ عقوبـــات عـــن الواقعـــة السابعة عشرة من التهمة الثانية .

١٨- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً لـــه مـــدة التوقيـــف والغرامة عشرون ديناراً عملاً بأحكام المادة ١/١٧١ عقوبات عن الواقعة الثامنة عشرة من التهمة الثانية .

١٩- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً لـــه مـــدة التوقيـــف والغرامة عشرون ديناراً عملاً بأحكام المادة ١/١٧١ عقوبـــات عـــن الواقعـــة التاسعة عشرة من التهمة الثانية .

٢٠- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً لـــه مـــدة التوقيـــف والغرامة عشرون ديناراً عملاً بأحكام المادة ١/١٧١ عقوبـــات عـــن الواقعـــة العشرون من التهمة الثانية .

lawpedia.jo

٢١- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً لـــه مـــدة التوقيـــف والغرامة عشرون ديناراً عملاً بأحكام المادة ١/١٧١ عقوبـــات عـــن الواقعـــة الحادية والعشرون من التهمة الثانية .

٢٢- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً لـــه مـــدة التوقـــف والغرامة عشرون ديناراً عملاً بأحكام المادة ١/١٧١ عقوبات عن الواقعة الثانية والعشرون من التهمة الثانية .

٢٣- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً لـــه مـــدة التوقيـــف والغرامة عشرون ديناراً عملاً بأحكام المادة ١/١٧١ عقوبات عن الواقعة الثالثة والعشرون من التهمة الثانية .

٢٤- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً لـــه مـــدة التوقيـــف والغرامة عشرون ديناراً عملاً بأحكام المادة ١/١٧١ عقوبـــات عـــن الواقعـــة الرابعة والعشرون من التهمة الثانية .

٢٥- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً لـــه مـــدة التوقيـــف والغرامة عشرون ديناراً عملاً بأحكام المادة ١/١٧١ عقوبـــات عـــن الواقعـــة الخامسة والعشرون من التهمة الثانية .

٢٦- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً لـــه مـــدة التوقيـــف والغرامة عشرون ديناراً عملاً بأحكام المادة ١/١٧١ عقوبـــات عـــن الواقعـــة السادسة والعشرون من التهمة الثانية .

٢٧- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً لـــه مـــدة التوقيـــف والغرامة عشرون ديناراً عملاً بأحكام المادة ١/١٧١ عقوبـــات عـــن الواقعـــة السابعة والعشرون من التهمة الثانية .

٢٨- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً لـــه مـــدة التوقيـــف والغرامة عشرون ديناراً عملاً بأحكام المادة ١/١٧١ عقوبات عن الواقعة الثامنة والعشرون من التهمة الثانية .

lawpedia.jo

٢٩- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً لـــه مـــدة التوقيـــف والغرامة عشرون ديناراً عملاً بأحكام المادة ١/١٧١ عقوبـــات عـــن الواقعـــة التاسعة والعشرون من التهمة الثانية .

٣٠- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً لـــه مـــدة التوقيـــف والغرامة عشرون ديناراً عملاً بأحكام المادة ١/١٧١ عقوبـــات عـــن الواقعـــة الثلاثون من التهمة الثانية .

ثالثـــاً :-

بالنسبة للتهمة الثالثة وهي مخالفة الأوامر والتعليمات :-

الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ٤/٣٧ أمـــــن عام عن التهمة الثالثة المسندة إليه بوصفها المعدل .

رابعـــاً :-

دغم العقوبات الواردة بالفقرات (أولاً وثانياً وثالثاً) وتنفيذ العقوبـــة الأشـــد دون سواها لتصبح العقوبة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوباً له مـــدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات .

ولكون المجرم شاباً وفي مقتبل العمر ولإفساح المجال أمامه ولطلبـــــه الشـــفقة والرحمة تقرر المحكمة أخذه بالأسباب المخففة التقديرية وتخفيض العقوبة إلـــى النصـــف لتصبح العقوبة النهائية وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

خامســـاً :-

الطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكـــام المـــادة ٥ مـــن قـــانون العقوبات العسكري .

لم يرضَ المتهم الرقيب بهذا القرار فطعـــن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٩ .

وبتاريخ ٢٠٠٣/١/١٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية حـــــول التمييز المقدم من المميز وطلب فيها قبوله شكلاً ورده موضوعاً لعـــدم ورود أسبابه على الحكم المميز .

وفي الرد على أسباب التمييـــز :-

أ- من حيث الواقعة الجرمية :-

نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الشرطة جاءت مستندة إلى بينـــة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصا سائغا ومقبولا وقد أشارت المحكمة فـــي متن قرارها المطعون فيه إلى هذه البينات .

كما نجد أن المتهم يعترف بشكل مفصل لدى مدعي عام الشرطة بـــأن المدعـــو كان يحضر له رخص اقتناء سيارات منتهية ويقوم المتهم بتعبئـــة نمـــاذج فحص السيارات الخصوصي و العمومي دون فحـــص حقيقـــي لـــهذه الســـيارات ودون إحضارها مقابل مبلغ عشرين دينارا لكل معاملة وذلك لغايات ترخيص هـــذه الســـيارات ويعترف بأنه قبض مبلغ ثمانمائة دينار عن هذه العمليات .

وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجبا الرد .

ب- من حيث التطبيقات القانونية :-

١- بالنسبة لجنايات الرشوة المسندة للمتهم :-

نجد أن ما قام به المتهم من أفعال وهي إقدامه علـــى تعبئـــة نمـــاذج فحـــص المركبات المنتهية ترخيصها دون أن يتم إحضار هذه المركبات فعليا لتخضـــع للفحـــص وختم هذه النماذج مقابل مبلغ عشرين دينارا لكل نموذج يتم تعبئته لغايات تجديد رخـــص الاقتناء لهذه السيارات هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تشكل جناية الرشوة طبقا للمـــادة ١/١٧١ من قانون العقوبات ذلك أنه قبل أخذ مبلغ العشرين دينارا ليقوم بعمل غير حق .

وحيث توصلت محكمة الشرطة إلى ذات النتيجة فيكون الطعن من هذه الجهـــة مستوجبا الرد .

lawpedia.jo

٢- بالنسبة لجنايات التزوير المسندة للمتهم وجرمته بها محكمة الشرطة :-

نجد أنّ المتهم ينازع في صحة التكييف القانوني للأفعال التي توصلت محكمـــة الشرطة إلى ثبوتها بحقه ويبدي أنّ أفعاله لا تشكل جنايات التزوير في محرر رسمي طبقاً للمادة ١/٢٦٢ من قانون العقوبات وإنما تشكل التزوير في مصدقة كاذبة طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون العقوبات .

وفي ذلك نجد أنّ قضاء محكمتنا قد جرى على أنه إذا كان المحرر أو الورقـــة التي جرى تزويرها قد أعدت بمقتضى قانون أو نظام فإنّ التزوير الحاصل فيـــها يكـــون تزويراً في محرر رسمي .

وإذا كانت هذه الورقة أو المحرر قد أعدت بناء على تعليمات فيكون التزوير قد وقع في مصدقة كاذبة .

راجع قرار الهيئة العامة رقم ٢٠٠٠/١٠٨٥ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٨ .

وحيث أنّ محكمة الشرطة قد سارت في الدعوى خلافاً لذلك ولم تستوثق فيما إذا كانت هذه النماذج المزورة قد أعدّت بناء على قانون أو نظام أو أنها أعدّت بنـــاء علـــى تعليمات فقط فتكون قد تعجلت الفصل بالدعوى ويكون الطعن وارداً على القرار المطعون فيه من هذه الجهة .

lawpedia.jo

٣- وكذلك نجد أنّ محكمة الشرطة قد وقعت في الأخطاء التالية :-

١- لقد وجدت محكمة الشرطة أنّ المتهم قد ارتكب ٣٠ جناية رشوة و ٣٠ جنايـــة تزوير فقط من أصل ٤٠ جناية تزوير و ٤٠ جناية رشوة مسندة إليه .
وكان على محكمة الشرطة أن تقرر إعلان براءة المتهم عن ١٠ جنايات رشـــوة و ١٠ جنايات تزوير بدلاً من أن تقوم بتعديل وصف التهمة له من ٤٠ جنايـــة رشوة إلى ٣٠ جناية رشوة ومن ٤٠ جناية تزوير إلى ٣٠ جناية تزويـــر وأنّ ذلك ينال من القرار المطعون فيه .

٢- إنّ محكمة الشرطة لجأت إلى استخدام الأســـباب المخففـــة التقديريـــة بعـــد أن اسخدمت المادة ٧٢ من قانون العقوبات بادغام العقوبات المحكوم بـــها وكـــان عليها أن تقوم باستخدام الأسباب المخففة التقديرية إن وجدت أولاً في كل جنايـــة على انفراد ثم يصار إلى ادغام العقوبات المحكوم بها بعد التخفيض وأنّ ذلـــك ينال من القرار المطعون فيه .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلـــى محكمة الشرطة للسير بالدعوى وفق ما أسلفنا ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قـــراراً صدر تدقيقـــاً بتاريـــخ ٧ محـــرم سنة ١٤٢٤هـــ الموافـــق ٢٠٠٣/٣/١٠م

عضـــــــــو عضـــــــــو الرئيـــــــس

مندوب الأمن العـــام عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــوان

دقـــــــق/ ن.م

lawpedia.jo